العلاقات الدولية في الإسلام

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دار المكتبي

الطبعة الأولى

1420هـ - 2000م



سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

العلاقات الدولية في الإسلام



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

لا يمكن بحال من الأحوال في القديم والحديث عزل المجتمعات بعضها عن بعض ، لأن الإنسان مدني بالطبع ، ويحتاج إلى التعاون مع غيره ، في داخل مجتمعه وخارجه ، ولأن مصالح الأمم والشعوب بحاجة إلى التبادل والتعاون والتنمية .

وكلما تقدمت المجتمعات وازدهرت ، أصبحت بالضرورة مقبلة على مدّ جسور اللقاء ، وإقامة معابر التسهيلات في تحركات رعاياها ورعايا غيرها ، لتحقيق أغراض متعددة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وعلمية وغيرها .

وتشابكت العلاقات الدولية في العصر الحاضر ، وتطورت تطوراً كبيراً ، وأصبحت سهولة المواصلات ووسائل الاتصال السريع المباشرة تقرِّب البعيد ، وثبت فعلاً أن الأرض عالم صغير ، وكوكب يتنقل عليه سكانه بسرعة فائقة .

وأدى هذا التشابك في العلاقات الخارجية إلى الحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل والتقعيد والضبط ، وإبداء وجهات النظر المختلفة

للتوصل في النهاية إلى أفضل وأعدل الأنظمة والقواعد ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

ولم يكن المسلمون منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية بمنأى عن هذا الاتجاه ، وتنمية العلاقات مع الآخرين لسببين : عدواني حربي ، وسلمي حضاري . أما العدوان فقد تورط فيه الآخرون ، وفرضه غير المسلمين على الأمة الإسلامية في أدوار أو مراحل التاريخ المختلفة ، وإلى يومنا الحاضر . أما السلم والحضارة والاستقرار للعالم كله فهو ما ينشده التشريع الإسلامي والمسلمون معاً ، لأن دعوة الإسلام ذات نزعة عالمية ، ويلزم المسلمون بتبليغها لكل أنحاء العالم في المشارق والمغارب ، مما يوجب الدخول في علاقات طيبة ، وحسن جوار ، لتحقيق هدف إبلاغ الدعوة الإسلامية ، والتعريف بأصول الحضارة الإسلامية ، وبأن المسلم قدوة عالمية ، والمجتمع المنشود مجتمع فاضل . وقد حرص العلماء المسلمون على إقرار الصعيد السلمي للعلاقات مع غير المسلمين بالمعاهدات السلمية وغيرها ، ولم يعكر صفو هذه العلاقات إلا الأحقاد والمطامع والعصبية الدينية من غير المسلمين على المسلمين أنفسهم .

ونحن اليوم في العالم مهد النبوت والحضارات ، مازلنا نعاني من تشنجات ومكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى ضدنا ، وتركز ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي ، وسقوط الشيوعية وهزيمتها على أرض الواقع سنة ١٩٨٩ ، وتوالت الإعلانات الرسمية والتصريحات من كبار المسؤولين في أوربا وأمريكا ، ورددتها الإذاعات ، والصحف العالمية ، أنه لم يبق بعد سقوط الشيوعية أو الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة وتخطيط له ، لإضعافه أو إبعاده عن الساحة

الدولية بمختلف الوسائل . وما المحاولات السلمية في الشرق الأوسط إلا مقدمة لفرض التفوق والنفوذ الإسرائيلي في المنطقة وخدمة المصالح الاستعمارية ، سواء في فلسطين ، أو في منطقة الخليج ـ حرب ١٩٩٠ ، ومحاولات إيجاد منطقة حظر عسكري عام ١٩٩٤ جنوب العراق . وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك أو كوسوفو المقاطعة الألبانية ، أو في الجزائر ، من أجل رفض السماح بإقامة دولة إسلامية في قلب أوربا ، أو بجوار أوربا ، وسكوت الأمم المتحدة بزعامة أمريكا عن تسلح إسرائيل بالسلاح الذري الرهيب ، وتفتيش أراضي العراق عن الأسلحة الجرثومية والذرية والكميائية ، وغير ذلك من الأمثلة التي تدين النظام العالمي الجديد .

وهذا كله يجعلني أختار بحث : « مجالات العلاقات الدولية في الإسلام » في محورين :

أـ المجال السلمي « السياسي والاقتصادي . . . » .

ب ـ المجال الحربي .

لأنه ـ أي الثاني ـ مهد تلك العلاقات الخارجية ، ومنطلق التحركات المريبة مع الأسف الشديد في السياسة الغربية وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن نحو العالم الإسلامي .

فأين نحن أمام هذا التوجه الجديد؟ وما حقيقة الوضع أو الحكم على هذه العلاقات ، من خلال التشريع الإسلامي وتصورات علماء الإسلام؟

* * *

أفق العلاقات الدولية في الإسلام

إن جوهر دعوة الإسلام العامة يتمثل في العناية بأمرين أساسيين ، هما : إعمار الكون أو تقدم الحضارة ، والعناية بالإنسان باعتباره حجر الزاوية في الوحدة الإنسانية الكبرى ، وليس المسلم فحسب ، والتفاعل قائم بين الأمرين ، لأن العلاقات الإنسانية لا تقوم على نحو سليم إلا في وسط حضاري ، يقدر وجود الإنسان وقيمته ، من حيث هو إنسان ، له كرامة وله حقوق على غيره ، وواجبات نحو الآخرين .

أما إعمار الكون أو تقدم الحضارة والمدنية : فهو الغاية من خلق الإنسان ، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالعمل الدائب ، والفكر الهادىء ، والعقل المنظم ، لذا كان الأمر القرآني عاماً لكل الناس :

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

أما العناية بالإنسان بتصحيح عقيدته ، وإيقاظ ضميره ووجدانه ، والتركيز على إسعاده في عالم الدنيا والآخرة ، فلأنه صُنع الله الذي أتقن كل شيء ، ولأنه الخليفة في الأرض .

والخليفة مستأمن على القيام بواجبات الخلافة ، والرقي بالحياة ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

[النور : ٥٥] .

وهذا الخليفة مكرَّم عند الله وعند الناس ، لذا قال سبحانه :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن أجل تنمية العلاقات الإنسانية على أحسن وجه ، أكدت التعاليم الإسلامية على عناصر الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل ، ودعت هذه التعاليم إلى حوار متواصل قائم على الثقة ، والمحبة ، والتعاون ، ونشدان الخير والسعادة ، والحرص على إقامة سلام عام ينعم فيه الجميع بنعمة الحرية ، وترك الناس أحراراً فيما يختارون ، ولكن في مظلة العدل والإنصاف ، ومحاربة الظلم والجور .

* * *

المجال السلمي

السلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي ورخاء في العالم ، وعلى أرضيته تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني ، والإسلام أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل . وآفاق السلم كثيرة ، منها :

أـ المجال السياسي :

السياسة نوعان : عادلة وظالمة ، أما السياسة الظالمة : فلا ثوابت فيها ، والغاية تبرر الواسطة ، والنفعية أو المصلحة توجهها وتسيطر على مجالاتها . أما السياسة العادلة فتحكمها المبادىء الدينية والأخلاقية ، لحد كبير . وبما أن الإسلام مبادىء وله غايات إنسانية وإصلاحية محضة ، فعلم السياسة فيه ينبع من قيم معينة ، ويهدف لتحقيق مقاصد سامية ، مع مراعاة المصلحة التي يترتب على عدم تحقيقها تهديد وجود الأمة أو الدولة أو البلاد أو الاعتداء على حرمات الدعوة الإسلامية التي يراد انتشارها في العالم ، أو على الدعاة المسلمين .

ولقد كانت السياسة الإسلامية في عهودها المختلفة تنبع من هذه المبادىء ، وكانت العلاقات السياسية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية في عهدها الأول في المدينة المنورة ، وبدأت هذه العلاقات بنجاح باهر سواء بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية ، أو بين

المسلمين وغير العرب من الفرس والرومان وغيرهم . ونشطت علاقات مع ملك الحبشة وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس وعزيز مصر وغيرهم من الأمراء والملوك في صدر الإسلام . ففي سنة ست هجرية بعد عمرة الحديبية ، أرسل النبي ﷺ كتباً وسفراء على رأس بعثات سياسية ذات صفة دينية ، لأن القرون الوسطى اتسمت بأنها عصور الدين ، فبعث عليه السلام كتباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى الفرس . وثالثاً إلى المقوقس عظيم القبط في مصر . ورابعاً إلى النجاشي ملك الحبشة ، وخامساً إلى المنذر الغساني في الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء كالمنذر بن ساوى في البحرين ، وإلى ملوك اليمن وعُمان[1] وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص في الدعوة إلى الإسلام .

وكانت المعاهدات أحياناً تدعم قبول دعوة الإسلام ، كبيعات العقبة مع أهل المدينة ، التي كانت نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بعد الهجرة . وعبرت هذه الكتب والمعاهدات عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الروم والفرس والحبشة والغساسنة وأهل البحرين واليمن ونجران وحضرموت ومَهْرة . وكان الرسول ﷺ يقبل هدايا الأمراء أو الملوك ، مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر .

وتعتمد السياسية الإسلامية المتفتحة حتى في ديار الإسلام مع غير المسلمين على المبدأ القرآني :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦] .

---

(١) السيرة الحلبية ٣/ ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، تاريخ الطبري ٣/ ١٠٢ .

قال ابن كثير : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ، مادام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[1] .

وسار خلفاء المسلمين الراشدين والأمويين والعباسيين والأمويين في الأندلس والعثمانيين في سياستهم على النهج النبوي ، مثل المكاتبات التي حدثت بين عمر وهرقل ، وتبادلا الهدايا ، وكانت الرسل تتردد بينهما .

وفي العهد الأموي : وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم ، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ، كانت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للعرب المسلمين على معاهدات الأمان[2] . وعقد معاوية ـ أثناء الفتنة الإسلامية الداخلية ـ هدنة مع الإمبراطور البيزنطي (الرومي المسيحي) قنسطانز الثاني قبل اشتباكه مع علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م . وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول سنة ٤٢هـ/ ٦٢٢م ، كما صالح الجراجمة الجبلية شمال سوريا ودفع لهم أتاوة[3] . وكذلك فعل الخليفة عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين (الروم) حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق ، فقد بعث في

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٣٧ ، ط البابي الحلبي .
(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص١٩٧ .
(٣) المرجع السابق : ص١٥٩ وما بعدها ، رسل الملوك لابن الفراء : ص١٥٢ .

أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (٦٨٥ـ٦٩٥م) وصالح الجراجحة ، ودفع لهم أتاوة أسبوعية ، ورد إليهم أسراهم ، كما فعل من قبل . وفي سنة ٧٠هـ/ ٦٨٩م جدد عبد الملك الهدنة مع الامبراطور جستنيان الثاني .

وفي عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز : حدثت مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم بعضهم .

ويمكن القول : إن الدبلوماسية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والعصر الأموي استخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الجديد ، وإعلان الحرب دفاعاً عن حرماته وبلاده ، والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار والمدن المفتوحة[١] .

وفي العصر العباسي في الشرق والأندلس : كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول ، ونمت هذه العلاقات وتقوّت حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين ، ابتدأت منذ عام ٧٦٥م مع الخليفة المنصور ، فكان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر في البلاد المسيحية ، لا من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم فقط ، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب ، ومن أجل مصالحات مختلفة ، أو لتسهيل التبادل التجاري ، وأرسل هذا الخليفة إلى « پين » سيد بلاط الفرنجة سفارة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما ، لإرهاب الإمارة الأموية

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ص٣٣٠ .

بالأندلس . وتابع المهدي بن المنصور وهارون الرشيد بن المهدي سياسة إيفاد السفارات إلى بلاط الفرنجة لتدعيم التحالف بين العباسيين والفرنجة ، لاستمرار تخويف إمارة الأمويين من الخطر الفرنجي على أطراف بلادها . وبلغ النشاط الدبلوماسي العباسي ذروته مع الفرنجة حين بعث هارون الرشيد بسفارته المشهورة إلى الإمبراطور شارلمان ، وتم تبادل الهدايا بينهما وإرسال المبعوثين والرسائل ، منذ عام ٧٩٧م ، وعقدت بينهما محالفات ودية[١] .

ولم تعد الخلافة العباسية في بغداد ترسل سفاراتها إلى القسطنطينية فحسب ، وإنما بدأت تبعث سفاراتها كذلك إلى بلاط الفرنجة في أوروبا ، لتجعل من تلك القوة الجديدة سنداً لها في منافستها للأمويين في الأندلس ، وشجع الوضع الجغرافي للفرنجة على تقرب العباسيين لهم ، لأن بلاد الغال (فرنسا) التي يشغلونها تجاور مباشرة حدود إمارة الأمويين بالأندلس عند جبال البرانس . وفي نفس الوقت ، لم يعد الروم يرسلون سفاراتهم إلى بغداد فحسب ، وإنما أوفدوا سفراءهم إلى قرطبة ، ليجعلوا من أمرائها عضداً لهم في تهديد الفرنجة[٢] .

وفي الوقت نفسه الذي سعى فيه العباسيون إلى التقرب من دولة الفرنجة المسيحية ، ظهر **محور سياسي آخر** ، حين أخذ أباطرة الروم بدورهم يتصلون بأمراء بني أمية بالأندلس ليجعلوا منهم حليفاً ضد خطر الفرنجة المتزايد . وترتب على تطور الأوضاع السياسية بذلك ظهور غرب أوربا في ميدان النشاط الدبلوماسي الإسلامي ، وغدت القوات

---

(١) رسل الملوك : ص١٠٦ ، ١٥٥ وما بعدها .
(٢) السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى ، للدكتور إبراهيم العدوي : ص١١ .

الأوربية محط أنظار السفارات الإسلامية . وأدى تنافس القوى الأربعة واختلاف مطالبها إلى ظهور نشاط سياسي حافل في العصور الوسطى ، كان للدولة الإسلامية فيه نصيب وافر ، فخرجت السفارات الإسلامية من بغداد إلى القسطنطينية وإلى إكس لا شابل النائية ، كما خرجت السفارات من قرطبة إلى بلاط الفرنجة والروم ، وفيما بعد إلى الجزر البريطانية[١] .

وحدثت مكاتبات سياسية بين المأمون وملك الروم توفيل ، تدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعتزازها بالدين والدعوة له أولاً بطريق سلمي .

وجرى الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين ، حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوربا وآسيا الوسطى والشرقية[٢] .

والخلاصة :

اتخذت الدبلوماسية في العصر العباسي وسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الشعوب والأمم الأخرى ، ولتوثيق الصلات التجارية والثقافية ، وتبادل الأسرى ، وفض المنازعات ، وعقد المعاهدات .

وفي الحروب الصليبية : وجدت صلات سياسية مهمة بين الشرق والغرب ، وبخاصة بين صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وريشارد قلب الأسد ، فعقدت معاهدة بينهما سنة ١١٩٢ .

وكان العرب يرعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه

---

(١) المرجع السابق : ص١٢ـ١٣ .

(٢) السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي للأستاذ مجيد خدوري بالإنجليزية : ص٢٤٣ .

رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإيذاء[1] .

وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة ١١٧٢م بين مصر وجمهورية البندقية ، ثم بينها وبين جمهورية فلورانسا في عهد السلطان قايدباي سنة ١٤٨٨م . وانتهى الأمر بعد الحروب الصليبية بإحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية[2] .

وفي العهد العثماني : تبادل الود خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي (فرانسوا الأول) وعقد معاهدات التحالف والود المسماة بمعاهدة لافوريه سنة ١٥٣٥[3] .

وكانت هناك طَوال عهد الخلافة العثمانية مفاوضات سياسية وحربية بين السلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية ، وبخاصة في عهد السلطان عبد الحميد .

وحينما ابتلي المسلمون والعرب بانقسام الدولة الإسلامية وزوال الخلافة العثمانية في سنة ١٩٢٤م ، وتسلط المستعمرين الغربيين ، ومن أجل تصفية الاستعمار ، كانت هناك مساع دبلوماسية مكثفة ومعاهدات أدت إلى أفول نجم الاستعمار البغيض . وبعد استقلال الدول العربية والإسلامية في القرن العشرين وإلى اليوم ، أدى وجود السفارات الدائمة والتمثيل السياسي المستمر إلى نشاط سياسي وتجاري ، وبخاصة بعد اكتشاف النفط في المنطقة العربية وغيرها .

---

(١) المرجع السابق : ص٢١٧ ، رسل الملوك : ص١٣٩، ١٥٣ ، تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم ٤/ ١١٢ .
(٢) القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة : ص٣١ .
(٣) العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص١٨٨ .

وأدى تسلط الدول الاستعمارية إلى زرع دولة إسرائيل في فلسطين سنة ١٩٤٨ وإلى وجود حروب أربع سنة ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، ثم حرب الخليج سنة ١٩٩٠ ، ومحاولات أمريكا بعد هذه الحرب لفرض سيطرتها ونفوذها على منطقة الخليج وبخاصة الآن عام ١٩٩٤ (أكتوبر) ، وإبرام معاهدات سرية وعلنية ، سلمية وحربية ، وإلى وجود قواعد أمريكية كبرى في هذه المنطقة . وتتم الآن محاولات سلمية بين العرب وإسرائيل على نسق اتفاق مصر في كامب ديفيد بل أقل منه ، وتبرم معاهدات ، من خلال الوساطات والمساعي الأمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة في الظاهر .

ولكن الكيان الصهيوني في هذه الآونة في عهد نتنياهو رئيس الوزراء أحبط كل مفاوضات السلام وتجميد العملية السلمية . فما دور العرب والمسلمين لإنقاذ ديارهم وحفظ كرامتهم ؟! .

ولكن لم يعد الغرض من السياسة العربية والإسلامية هو الدعوة الإسلامية كما كان في الماضي ، وإنما بسبب قوة الغرب وضعف العرب والمسلمين ، ومن أجل استرداد الحقوق المغتصبة ، وعقد المحالفات الودية والسرية ضد تغلغل الشيوعية من الخمسينات إلى بداية التسعينات ، ولحماية المصالح الاقتصادية ، ثم أصبحت المجالات السياسية واضحة من أجل القضايا الاقتصادية ، وهيمنة المصالح الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في المناطق الإسلامية والعربية .

يتبين من هذا أن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، ومن أجل تحقيق غايات إنسانية ، أو ثقافية وتعليمية ، ومنها إنشاء المراكز والمساجد الإسلامية مثلاً ، أو اقتصادية : تجارية وزراعية وصناعية ، أو لأهداف سلمية وتعاون بين

أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة . وينبغي إعلام العالم بحسن نوايا المسلمين في تعاونهم مع غيرهم ، وأنهم ليسوا إرهابيين كما يزعمون ، كما ينبغي أن تكون المعاملة بالمثل ، وأن تعمل الدول غير الإسلامية صادقة على جعل معاملة المسلمين قائمة على العدل والحق ورعاية حقوق الإنسان بالفعل ، وتسوية المشكلات المتعلقة بهم بمنهاج واحد وسياسة موحدة ، لا أن يكتالوا بزعامة أمريكا بكيلين . فذلك هو محض الظلم والجور ، والتناقض ، وترك المصداقية ، والتأثر برواسب التعصب والتاريخ ، والحرص على إضعاف المسلمين ، وفرض السيطرة والنفوذ عليهم ، ولا سيما بعد إعلان نتنياهو تحديه لأمريكا ذاتها وتهديده بإحراق واشنطن إذا أعلنت أمريكا أن إيقاف السلام في الشرق الأوسط بسبب إسرائيل .

ب ـ المجال الاقتصادي :

المنازعات الحقيقية في تصور غير المسلمين وبخاصة في العصر الحاضر ، أغلبها ناشىء من الصراع على تحقيق المكاسب الاقتصادية ، وجمع الثروة ، والسيطرة على مصادرها ومفاتيحها في العالم ، وتحقيق الأطماع البشرية ، وهذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث .

أما التصور الإسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية : فهو نابع من خلفية أو أرضية دينية ، وهي أن هذه الأوضاع تأتي في المرحلة الثانية أو التبعية لنشر أو تبليغ الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وينبغي أن تدرس الأحوال الاقتصادية بحذر شديد من أجل الحفاظ على قوة المسلمين واستقلالهم في بلادهم وأحقيتهم في ثرواتهم . ولا مانع شرعاً من الدخول في مبادلات اقتصادية تجارية وغيرها مع غير

المسلمين ، استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة ، على ألا يمس ذلك المصالح الحساسة أو المنافع الأصلية للمسلمين .

فالإسلام هو دين الرحمة العامة بالعالمين ، وهو رفيق بالناس قاطبة ، ويترفع أهله عن إلحاق الضرر بأحد ، سواء من أتباعه ، أو من غير أتباعه ، بل كانت التجارة من الأسباب المهمة في نشر العقيدة الإسلامية[1] . وتسامحت الأنظمة الإسلامية كثيراً مع التجار غير المسلمين في بلادها ، لكن وضعت قيود طبيعية على الصادرات والواردات ، اقتضتها حاجات الدفاع عن كيان المسلمين ، كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ، أو أملتها الأحكام الشرعية ، كحظر شراء واستيراد الخمر والخنزير والمخدرات ، وسائر المنكرات ، سواء من مسلم أو غير مسلم .

وهذا ما قرره جمهور الفقهاء المسلمين بما فيهم الشيعة الإمامية والزيدية[2] . وأجاز الإمام مالك وابن حزم الظاهري[3] . الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسلمين ، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب ، فإنهما يمنعانه إذا كانت أحكام الحربيين تجري على التجار ، وحجتهما في ذلك أن في تصدير أي شيء إلى غير المسلمين الأعداء تقوية لهم على المسلمين ، وإن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار الشرك أو الكفر ، لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ، أرنولد ، ص٤٥٠ ، السلم والحرب ، خدوري بالانجليزية ص٢٢٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص١٩٩ ، المغني والشرح الكبير١٠/٤٠٨ ، مفتاح الكرامة ٤/٣٥ ، البحر الزخار ٣/٣٠١ .

(٣) المدونة ١٠/١٠٢ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٥ ، المحلى ٧/ ٣٤٩ ، ٩/ ٦٥ .

مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا يتراءيا ناراهما »[1] .

أما اليوم حيث تكون حرية الأديان مكفولة عملاً بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويتمكن المسلم من ممارسة شعائر دينه في مكان إقامته ، لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيث كان[2] . فلا مانع من الاتجار والإقامة المؤقتة ، وتبادل التجارة استيراداً وتصديراً في غير الممنوع شرعاً . وليس صحيحاً اعتبار تجارة الحربيين في بلاد الإسلام من الأمور التي يضيق بها المسلمون[3] . كل ما في الأمر أن التجارة تعتمد على قانون المعاملة بالمثل ، وإنها في الماضي بسبب صعوبة المواصلات وانغلاق المجتمعات ، لم تكن نشطة مزدهرة ، بدليل أنه ما كادت الدبلوماسية الإسلامية تقوى في القرن الثالث والرابع الهجري ، حتى كان للتجارة شأن كبير في العالم الإسلامي ، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة الخارجية أو الدولية[4] .

وقد صرح الفقهاء المسلمون بما هو ممنوع ، فقالوا : يحرم أن نبيع أو نهب أو نوصي للحربيين بكل شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين كحديد ، فشمل السلاح بكل أنواعه ، حتى الدروع ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] . وزاد شراح الكنز الحنفيون بقولهم : « إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب ، سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب[5] . وجاء

---

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن .
(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٨ .
(٣) السلم والحرب ، خدوري : ص٢٢٧ .
(٤) رسل الملوك ص١٤٨ .
(٥) البحر الرائق ٥/ ٨٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧ .

في الفتاوى الهندية : « ولا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب »[1] . ويكره تحريماً تمليك ما له أهمية كالحرير والديباج .

ومن أجل منع تصدير هذه المحظورات تقيم الدولة حراساً على الحدود لتفتيش بضائع الأجانب ، وتوضع رسوم العشور (العشر أو نصف العشر أو الخمس) على ما يجوز ادخاله لبلادنا ، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

ويجوز تصدير الأطعمة وسائر الأقوات والأقمشة والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيماوية غير الجرثومية ، وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ، بدون أي قيد[2] .

وأجاز المالكية تصدير المذكورات إذا كانت هناك هدنة أو معاهدة مع العدو ، كأغلب الدول المعاصرة المشتركة مع المسلمين بالانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة ، أما في غير الهدنة أو المعاهدة فلا يجوز[3] .

وأدلة جواز حركة التصدير كثيرة ، منها قوله تعالىٰ :
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الدهر : ٨ ـ ٩] .

قال الحسن البصري : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول : « أحسن إليه » فيكون عنده اليومين والثلاثة ، فيؤثره على نفسه . وقال عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام . وعن قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك[4] .

---

(١) ٢/ ١٩٧ وما بعدها .
(٢) الأم للشافعي ٧/ ٣٢١ .
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٣١.
(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٩٦ .

وثبت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، حين كان بمكة محارباً ، واستهداه أُدْماً . وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا ، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم .

وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي ، وهي راغبة ـ أي في أن تأخذ مني بعض المال ـ أفأصلها؟ قال : صليها » ففي هذا الحديث جواز صلة الكافر[1] .

ومن المعروف أن صلة الرحم أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق ، قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[2] .

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل عرف معمول به في العلاقات الدولية قديماً وحديثاً ، وقد نحتاج لاستيراد حوائج معينة ، ومبادلة منتجات معينة ، فيجوز دفعاً للضرر ، فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ما عدا السلاح ، امتنع غير المسلمين من تصدير ما نحتاجه نحن ، فيقع الضرر بنا .

ويجمع هذه المعاني كلها ، ويقرر القرآن الكريم مبدءاً عاماً فيها ، وهو قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

---

(١) العيني شرح البخاري ١٥/ ١٠٤ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم والبيهقي بلفظ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » . وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

﴿دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] . قال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البِر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة (أي المناصرة) منقطعة[١] .

والخلاصة :

إن الصلات التجارية والعلاقات الاقتصادية تظل قائمة مستمرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بين الفريقين ، إلا إذا أدى التعامل أو التصدير إلى أضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق الحال عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك . والعرف الدولي المعاصر يؤيد هذا الاتجاه . فيكون للدولة الإسلامية إذا رأت سياسياً قطع العلاقات التجارية مع العدو أثناء الحرب أن تفعل ذلك .

❋ ❋ ❋

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٨/ ١٣٩ .

المجال الحربي

الكلام عن الجهاد المسلح أو الحرب المشروعة في الإسلام طويل جداً ، يحتاج لبحث عميق ، كما فعلت في كتابي « آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة » لكن الظروف الحالية تقتضي عدم الاشتغال بتفاصيل أحكام الجهاد المقررة لدى فقهائنا ، ويكفي إيراد ما يتناسب مع الظروف الدولية المعاصرة ، لأن وضعنا اليوم مختلف ، حيث إن العنصر البشري لم يعد له الأهمية الحاسمة في الحروب الحديثة ، وتملك الدول الكبرى قوة لا تماثلها قوة المسلمين ، فنحن بالمقارنة مع التطورات الحربية الآلية الحديثة في ضعف ، والاعتراف بالحق فضيلة ، ولكن ينبغي إدراك الحقائق التالية :

ـ فرضية الجهاد في الإسلام وإعداد القوة المناسبة وبث الروح الجهادية ، وتنشئة الجيل وإعداده إعداداً قوياً أمر مشروع ودائم الفرضية ، ولا يجوز بحال من الأحوال تعطيل تشريع الجهاد ، لأنه ذروة سنام الإسلام ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

لكن تشريع الجهاد في الإسلام أمر استثنائي أو اضطراري لرد العدوان وحماية المصالح الإسلامية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

ـ الجهاد إن لم يكن هناك نفير عام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، أي يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، لقوله تعالىٰ :

﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة : ١٢٢].

فإذا كان النفير عاماً بأن احتُل بلد إسلامي ، صار الجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، حتى يعم المشارق والمغارب ، لقوله عز وجل :

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١].

ـ ليس الجهاد طريقاً لنشر الإسلام بالقوة أو تبليغها بالسيف ، وإنما هو وسيلة لرد الاعتداء ، ودفع الظلم ، وحماية المستضعفين ، ورد العدوان عن الدعاة إلى الله ، ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم .

ـ تغيّر مع الأسف الهدف من إعلان الحرب أو القتال اليوم ، فلم يعد أسلوباً حركياً فاعلاً إلا لدولة كبرى في الظروف الدولية المعاصرة ، بسبب الاعتراف بالدول إقليمياً ، والانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء إلى القوة ، ويمنع الحرب إلا للدفاع عن النفس أو البلاد ، وأصبح الجهاد المطلوب اليوم بمعنى تحرير أجزاء البلاد الإسلامية من تسلط المستعمرين والغاصبين والمحتلين ، بسبب أن غير المسلمين يحتلون أجزاء من ديار المسلمين ، والتحرير طبعاً مقدم على ما سواه .

- والباعث على القتال في الإسلام ليس هو على الإطلاق المخالفة في الدين ، وإنما بسبب الحرابة والعدوان . كما أنه ليس الجهاد مشروعاً بحال للإكراه على الدين ، فذلك محظور في قوله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

- والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، وهو رأي جمهور العلماء ، لقوله تعالىٰ :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النساء : ٩٤] .

﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾
[النساء : ٩٠] .

﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام(١) .

والسنة النبوية تؤيد هذه المعاني ، وهذا الأصل في العلاقات الخارجية ، منها قوله ﷺ : « يا أيها الناس ، لاتتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »(٢) . فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٢/ ٢٥٦ .
(٢) رواه البخاري ومسلم .

مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم والسلام .

أما الحرب : فهي ضرورة لدفع العدوان ، وحماية دعوة الإسلام ، والذود عن ديار المسلمين وكرامتهم وحرماتهم ، لا للغلب والقهر وإظهار النفوذ والتفوق . ومن عبارات الفقهاء في هذه المناسبة : « الآدمي معصوم ، ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق »(1) .

ولم تكن معارك أو غزوات النبي ﷺ كلها وهي (٢٧) معركة إلا للدفاع عن النفس والدين وأهله ، وكان غير المسلمين من المشركين الوثنيين والروم والفرس هم المعتدين الذين ألجؤوا المسلمين للقتال .

ـ ومن أمثلة مشروعية الجهاد في الإسلام ثلاث حالات :

١ـ **حالة الاعتداء على المسلمين** أفراداً وجماعات ، عاديين ودعاة ، وعلى بلادهم ، وحقوقهم ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وهذا نص صريح محكم غير منسوخ خلافاً لما زعم بعضهم ، لأن أصل تشريع الجهاد كان لرد العدوان ، كما نصت آية :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] . وآية أخرى :

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

---

(1) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، تحقيق شخت ص١٩٥ .

٢ـ **حالة نصرة المظلوم** فرداً أو جماعة ، لقول الله عز وجل :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا . ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول ﷺ قبيلة خزاعة على قريش وحليفتها بني بكر بسبب اعتداء الأخيرة على الأولى ، في هدنة الحديبية ، بعد أن استنصرت خزاعة به ، وأقر النبي ﷺ حلف الفضول الإنساني السلمي المعقود بين قريش والقبائل العربية لنصرة المظلوم ، وحماية الضعيف ، من أجل موسم الحج ، وقال : « إن الإسلام لا يزيده إلا شدة » وقال أيضاً : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دُعيت به في الإسلام لأجبت »[1] .

٣ـ **حالة نقض المعاهدة السلمية** أو الإخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وإذا وجد المسلمون أمارات أو قرائن على خيانة العدو ، وبدء استعداده للحرب ، نقضوا المعاهدة لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾

[الأنفال : ٥٨]

أي حتى يتساوى المسلمون وغيرهم في العلم بنقض العهد .

ولقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والقواعد الإنسانية في معاملة المحاربين ، وكانت هذه القواعد أساساً لكثير من المعاهدات

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ١/ ١٣٣ وما بعدها .

الدولية في جنيف ، والقوانين الحربية ، لأنهم أصحاب رسالة إلهية دينية ، فلا غدر ولا خيانة ، ولا عدوان ، ولا اعتداء على المدنيات والحضارات ، ولا على المدنيين ، ولا تدمير ولا تخريب إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات الحربية . ووصايا النبي ﷺ الإنسانية سواء في القتال أو معاملة الأسرى تعدّ مضرب الأمثال .

وهذه وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان : « إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرِّقّنه ولا تغلُل ، ولا تجبُن »[1] .

وسبب هذه القواعد الإنسانية أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي ، يحتضن المثل والآداب والقيم العليا ، حفاظاً على رسالته السامية ، سواء في حال السلم أم في حال الحرب ، ولا يعامل العدو بالمثل إن صادم بأفعاله الشاذة هذه القيم . ويراعي الكرامة الإنسانية ، ويدعو إلى الإخاء ، والمحبة ، ولا يخدش فضيلة أو خلقاً إنسانياً ، وإن اخترقها العدو ، ويحرص على الرحمة العامة بجميع الناس ، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد ، ويتجنب الظلم والدناءات ، ويحترم المعاهدات ، ويعامل بالمثل فيما لا يتصادم مع الآداب والأخلاق الإنسانية ، ولا يحرص على المغانم والمكاسب المادية .

وكل هذا يجعل العلاقات الدولية في الإسلام مثلاً عالياً يحتذى به ، ويعامل الناس معاملة كريمة تتسم بالرفق والرحمة والحكمة والعدل .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٦ .

الخلاصة

الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين جميعاً ، يتميز في سلمه وحربه ، وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها ، والحفاظ على كرامتها وإنسانيتها . والسلم في الإسلام هو المطمح الأساسي وأساس العلاقات مع غير المسلمين ، والحرب ضرورة فقط .

وإذا كانت المعايير المعمول بها الآن في الوسط الدولي تنم عن الحرص على المصالح المادية والمنافع الاقتصادية ، فإن الإسلام يربأ بأتباعه أن يتنزلوا لهذا المستوى ، ويؤكد على ضرورة التزام الحق والعدل والرحمة والفضيلة ، والحفاظ على صرح المدنية والحضارة ، والاحتكام إلى المنطق والعقل السليم ، والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية لغير الله تعالىٰ ، ونشر دعوة الحق والتوحيد .

ويتطلع المسلمون إلى إيجاد المجتمع المثالي أو الفاضل ، لأن غايتهم نشر التعاليم السماوية ـ القرآنية التي تنشد خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة ، وتنمية العلاقات الإنسانية على أساس من المحبة والصدق والتعاون البناء .

والدليل القاطع على هذا التوجيه : أن التشريع الإسلامي في السلم والحرب ، والعلاقات الدولية الداخلية والخارجية ، مثل واضح في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات ، وتنفيذ العهود والالتزامات ، إلا أن غياب القيم الإسلامية عن الساحة الدولية ، كان بسبب غطرسة دول

الاستكبار العالمي في العصر الحاضر ، وحرصها على تحقيق مكاسبها الأدبية والمادية وابتعادها عن القيم الإنسانية الصحيحة إلا في حدود الشعارات البراقة ، مع تزييف الحقائق إذا كان هناك مساس بالمصالح الذاتية ، حتى الديمقراطية التي يصدرونها ويحرصون عليها تطوّق وتُجهض كما فعلوا في الجزائر ، كما يجعل الديمقراطية وهماً كالشيوعية تماماً .

وليس مقبولاً بحال من الأحوال أن تهدر حقوق المسلمين العرب ، وتعامل بلادهم ودولهم بنحو يتنافى مع أصول الحق والعدل والعزة والكرامة ، فيكون من حقهم الجهاد في سبيل استرداد حقوقهم المغتصبة ودحر العدوان ، وتوحيد صفوفهم للحفاظ على مقدراتهم .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي ألواناً من التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب ، كانت مثلاً أعلى في الموضوعية والتجرد والإنسانية . كما كان المسلمون في تجاراتهم وعهودهم أوفى الناس ذمة ، وأحرصهم على الوفاء بالعهد ، وتنفيذ المعاهدات الخاصة والعامة ، ومما يعزز موقفنا أن غير المسلمين يقدرون قيم العروبة والإسلام في السلم والحرب العادلة ، وينصرون الحق العربي في الداخل والخارج .

وقد نقل لي الدكتور جورج جبور حينما طبع البحث خبراً عن جريدة لبنانية : أن وفداً أوربياً سيأتي إلى سورية في أيار ١٩٩٩ للاعتذار عن مجازر الحروب الصليبية ومآسيها وعدوانها .

ولا تكاد تجد في أحكام التشريع الإسلامي في العلاقات الدولية ما يتنافى مع الأصول الصحيحة للحياة العزيزة الكريمة لكل الأمم والشعوب ، ولا ما يرفضه العقل السليم ، وتقتضيه المعاملة الكريمة . ولم يكن الجهاد في الإسلام لفرض الإسلام على أحد ، وإنما كان انتشار

الإسلام بالحجة والبرهان والعقل والحكمة ، لا بالسيف والإرهاب ، لذا فإن الدول الغربية وشعوبها يخطئون إذا ظنوا أن الإسلام والمسلمين مصدر خطر عليهم ، وإنما المسلمون هم أصحاب حق في الحياة الحرة كغيرهم ، ولهم رسالة حضارية في العالم ، وليسوا أتباعاً أو عبيداً لغيرهم ، أو أُجَراء لتمرير السياسة الغربية والمخططات الرأسمالية ، وإن كان الغرب لا يريد في الواقع إلا الأتباع فقط ، ولكن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

❊ ❊ ❊

المحتوى